القديم او يرده ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فان
كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ
عشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسوا دلس
البايع ام لا وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ كالاستحقاق فانه اذا اشترى
ثوبا فصبغه ثم استحق من يده فابى المالك ان يعطي قيمة الصبغ وابى
المشتري ان يعطي قيمة الثوب فالمشتري يكون شريكا بقيمة الصبغ وفرق
للمشهور بانه في الاستحقاق اخذ من يده قهرا وقد لا يزيده الصبغ
فيذهب ذلك باطلا بخلاف العيب فان خيرته تنفي عنه الضرر وقولنا
من غير حدوث نقص عنده احترازا مما اذا حصل عنده نقص وزيادة
نحو قوله الاتي وجبر به الحادث وقوله بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به
وبفتحها المصدر ولو بالقا الريح الثوب في الصبغ وادخلت الكاف
الخياطة والكمد وما اشبه ذلك مما لا ينفصل عنه او ينفصل عنه بفساد
والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم على ما
استظهره ابن رشد فصواب قوله على الاظهر على الارجح وقوله
يوم البيع حال من فاعل زاد لان الزيادة ليست يوم البيع بل حدثت
فيه والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما اشار له بعض
ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسوا
كان البايع مدلسا ام لا فله ان يرد ولا شي عليه او يتمسك ويأخذ ارش
العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البايع مدلسا فله رده من غير
ارش او حبسه واخذ الارش وان كان غير مدلس فله حكم العيب الحادث
ص وجبر به الحادث ش يعني ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة
عيب فان الزيادة من خياطة وصبغ وسمن وولد يجبر العيب الحادث
من قطع وانكاح وغيرها وكيفية الجبران الزيادة ان ساوت النقص

[illegible]

الذي

الذي حدث عنده فلا شي لكليهما ان تماسك ولا شي عليه ان رد لان
خيرته تنفي ضرره وان نقصت عنه فان جبرت بعضه خير فان تماسك
اخذ ارش القديم وان رد دفع ارش الحادث الذي لم تجبره الزيادة وان
زادت فله ان يرد ويشترك بما زاد ويأتي قوله وله ان زاد الخ وله ان
يتماسك ويأخذ ارش القديم وكيفية التقويم في الثانية ان يقوم سالما
ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان اراد الرد وان اراد التماسك
اسقط الزيادة وفي الثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم وبالزيادة
ان اراد الرد وان اراد التماسك اسقط الزيادة ويقوم سالما ومعيبا بالعيب
القديم وقوله وجبر به الحادث في غير المدلس واما هو فلا يجبر له بالزيا دة
شي ويشارك بها مطلقا وتنسب لقيمة العيب القديم وما جرى
في كلامه ذكر احكام التدليس وان المدلس يخالف غيره في بعض
احكام ذكر ان المسايل التي يفترق فيها احكامهما ستة وستذكر ما زيد
عليه بقوله ص وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ش وفرق مبني للمفعول
والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه او علمه
ونسيه وقت البيع فما فرق بينهما ان الثياب اذا نقصت عند المشتري
بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشيا عن الانتفاع
بها كتقطيع الشقة ثيابا او سراويل او قمصا معتادا فمع التدليس
لا شي عليه ان رد وله التماسك واخذ القديم وسوا عزم للقطع والصبغ
ثمنا ام لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاده المبتاع
في بلده او في بلد سافر اليها ولو لم يعتد ببلد البايع ومع عدم التد لبس
يرد الارش ان رد اما لو كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البايع مدلسا
ويتعين الرجوع بالارش واما لو كان النقص ناشيا عن الانتفاع
به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فانه يرد مع الثوب قيمة اللبس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)